

البند ٧,٢ صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (... عضواً)^١

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراره ٩٨ م/ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية، وهي:

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها للاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الادعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة؛

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين،^٢

٢ - ويذكّر أيضاً بقراره ١٠٤ م/ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرّف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدد فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو،

٣ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرر أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو، وفقاً للمادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية، مع القيام على وجه الخصوص، برصد تطبيق الاتفاقيات المذكورة في القرار ١٧٧ م/ت/٣٥ (ثانياً)، والتوصيات المذكورة في القرار ٣٤ م/٨٧.

^١ كانت اللجنة تتألف، في فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣، من ٣٠ عضواً.

^٢ أصبحت هذه اللجنة تسمى الآن "لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية واليونسكو المعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في مجال التعليم".